

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه  
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16  
ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما  
الفصلين 16 و 17 منه  
وبعد الاطلاع على لرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 30 ابريل 1964 والتي  
يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بتاسع عشر  
شوال 1338 ( 6 يوليو 1920 ) والظهير الشريف المؤرخ بسابع وعشري ربيع الاول عام  
1366 ( 18 فبراير 1947 ) المتعلقة بتنظيم وزارة البريد والتلغراف والتلفون وذلك قصد  
اعادة تنظيم الوزارة المذكورة مستفتيا هل لموضوع العتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية  
وحيث ان الفصل 48 من الدستور الذي حدد ميدان القانون نص على انه  
" يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور  
بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور
  - المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي
  - تنظيم القضاء بالملكة
  - الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين
- وحيث ان العتضيات المستفتى فيها تتعلق بتنظيم مصلحة من المصالح العمومية  
فهي اذن خارجة عن نطاق القانون المبين اعلاه  
لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع العتضيات المستفتى فيها المتعلقة بتنظيم  
وزارة البريد والتلغراف والتلفون هو من حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر القرار اعلاه في 23 ذي الحجة 1383 الموافق 6 ماي 1964 من الغرفة  
الدستورية المترتبة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد  
المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز

الامضاءات

احمد الحيماني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

